

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون  
البند ٦١ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/432)]

## ١٣٠/٦٤ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٢٦/٦٢ أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والأربعين، تقريرا عن تنفيذ أحد عشر مجالا من المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية لبرنامج العمل العالمي للشباب، أي النزاع المسلح وإساءة استعمال المخدرات والبيئة والفتيات والشابات والصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا المشتركة بين الأجيال وجناح الأحداث ونشاطات الشباب في وقت الفراغ ومشاركة الشباب في المجتمع وفي صنع القرار،

وإذ تشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية لبرنامج العمل العالمي

للشباب مترابطة،

(١) أعادت لجنة التنمية الاجتماعية، في الفقرة ١ من قرارها ١/٤٧، تأكيد برنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها وعلى ملحقه باعتبارهما يشكلان مجموعة موحدة من المبادئ التوجيهية يشار إليها من الآن فصاعدا ببرنامج العمل العالمي للشباب.



**وإذ تؤكد الدور الهام للسياسات الوطنية الفعالة القطاعية والشاملة لعدة قطاعات المتعلقة بالشباب التي تشمل الشباب بكل ما فيهم من تنوع والدور الهام للتعاون الدولي في تشجيع تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،**

**وإذ تخطط علما بتقرير لجنة أفريقيا المعنون "تحقيق إمكانيات الشباب في أفريقيا"<sup>(٢)</sup> الذي يتناول سبل إيجاد فرص العمالة للشباب من خلال النمو الذي يقوده القطاع الخاص وتحسين القدرة التنافسية للاقتصادات الأفريقية،**

**وإذ ترحب بالمؤتمر العالمي الخامس للشباب الذي سيعقد في اسطنبول، تركيا، العاصمة الأوروبية للثقافة لعام ٢٠١٠، في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، وإذ ترحب أيضا بمبادرة حكومة المكسيك إلى استضافة المؤتمر العالمي للشباب في مكسيكو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ اللذين سيركزان على مسألة الشباب والتنمية في سياق الأهداف الإنمائية للألفية،**

**وإذ ترحب أيضا بمبادرات تحالف الحضارات ذات الصلة بالشباب مثل صندوق توظيف الشباب (صلتك Silatech) الذي يمثل مبادرة لتوظيف الشباب أعلنتها قطر، والمنتدى السنوي للشباب الذي تنظمه جامعة الدول العربية والذي عقدت دورته الثالثة التي كان موضوعها "الشباب والهجرة: نهج يستند إلى حقوق الإنسان" في أصيلة، المغرب في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والألعاب الأولمبية للشباب التي ستقام لأول مرة في سنغافورة في الفترة من ١٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ والتي تهدف إلى إلهام الشباب من جميع أرجاء العالم بتبني القيم الأولمبية المتمثلة في التفوق والصدقة والاحترام وتجسيد هذه القيم والتعبير عنها، وإذ ترحب كذلك بإعلان سنة ٢٠١٠ السنة الدولية لتقارب الثقافات، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة التفاعل بين الشباب على الصعيد الدولي،**

**وإذ تسلم بقابلية الشباب للتأثر بوجه خاص بالأزمة المالية والاقتصادية الراهنة، وبخاصة فيما يتعلق بالبطالة بين الشباب وظروف العمل المخفوفة بالمخاطر،**

**وإذ تشدد على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح من الإخاء، وإذ تؤكد في هذا الصدد قابلية تأثر الشباب بوجه خاص بجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبمختلف الأحزاب السياسية**

(٢) متاح على: [www.africacommission.um.dk](http://www.africacommission.um.dk).

والحركات والجماعات المتطرفة التي تستند إلى أيديولوجيات النازيين الجدد والفاشيين الجدد وغيرها من الأيديولوجيات القائمة على العنف،

١ - **تعيد تأكيد برنامج العمل العالمي للشباب**<sup>(٣)</sup>؛

٢ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التقدم المحرز والمعوقات فيما يتعلق برفاه الشباب ودورهم في المجتمع المدني"<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **تؤكد** أن الشباب هم غالبا من الضحايا الرئيسيين للنزاع المسلح، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تقوض حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاع المسلح، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، تدابير ملموسة لتعزيز حماية ومساعدة الشابات والشبان في هذه الحالات، واضعة في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أشكال النزاع والإرهاب وأخذ الرهائن لا تزال مستمرة في أنحاء كثيرة من العالم، وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من النزاعات حقيقة ماثلة تؤثر على الشباب في كل منطقة تقريبا ويحتاجون إلى الحماية منها، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء الاعتراف بالشابات والشبان بوصفهم عناصر فاعلة هامة في منع نشوب النزاعات وبناء السلام والعمليات المضطلع بها بعد انتهاء النزاع؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على القيام، بالتعاون مع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب، بتعزيز أو وضع برامج لمنع إساءة استعمال المخدرات تكون ملائمة للشباب وبرامج للعلاج والتأهيل بأسعار معقولة وفقا للاتفاقيات الحالية لمكافحة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة من أجل التصدي لضعف الشباب إزاء استعمال المخدرات وتجنب تهميش الشباب الذين يعانون من مشاكل إساءة استعمال المخدرات؛

٥ - **تشدد** على أن تدهور البيئة الطبيعية، بما في ذلك تأثير تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، هو أحد الشواغل الرئيسية للشباب في العالم ويؤثر تأثيرا مباشرا في رفاه الشباب وتمكينهم حاضرا ومستقبلا، ولذلك تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) **توعية** الشباب بالبيئة وحماية البيئة بطرق منها دعم برامج التعليم غير الرسمي التي تنفذها المنظمات التي يقودها الشباب، وفقا لأهداف عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(٣) القرار ٨١/٥٠، المرفق والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٤) A/64/61-E/2009/3.

(ب) تعزيز مشاركة الشباب بوصفهم عناصر فاعلة هامة في حماية البيئة وحفظها وتحسينها على الصعد المحلي والوطني والدولي كما هو متوخى في جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٥)</sup>؛

(ج) كفالة إشراك الشباب في قطاعي الطاقة المتجددة والمستدامة بإتاحة الفرصة لهم للحصول على قدر كاف من التعليم والتدريب، وتعزيز فرص عمالة الشباب ومباشرة الأعمال الحرة ومبادرات التعاون في هذين القطاعين؛

٦ - **تؤكد من جديد** اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup> ومنهاج عمل بيجين<sup>(٧)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٨)</sup>، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشمل إشراك الصبيان والشبان من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع بجميع جوانبه والقضاء على العنف ضد الفتيات والشابات باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، وتلاحظ أهمية تعزيز اضطلاع المرأة بمهام قيادية في القطاعين العام والخاص لتكون بمثابة قدوة للشابات والفتيات؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على كفالة تمتع الشباب بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من خلال تمكين الشباب من الوصول إلى النظم الصحية والخدمات الاجتماعية المستدامة دون تمييز ومن خلال إيلاء اهتمام خاص للتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والبدانة، وإرهاق الوعي بها، ولآثار الأمراض المعدية وغير المعدية وللصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك للتدابير الرامية إلى الوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٨ - **تؤكد من جديد** إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٩)</sup> والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٩) القرار د١ - ٢/٢٦، المرفق.

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(١٠)</sup>، وتحت الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بإتاحة سبل الوقاية والعلاج والرعاية والدعم للجميع لوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعكس مساره بحلول عام ٢٠١٥ وإشراك الشباب في التصدي للإيدز وكفالة التعليم وفرص العمل للحد من قابلية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتقديم خدمات صحية ملائمة للشباب، بما فيها تقديم المشورة والاختبار بصورة طوعية وسرية، ومواصلة بذل الجهود من أجل القضاء على وسم الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز ضدهم وكفالة إعادة النظر في السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، كي تسهم في الحد من قابلية إصابة الشباب والفتيات بوجه خاص بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٩ - تؤكد إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين نوعية حياة الشباب، وتهيب بالدول الأعضاء أن تكفل، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حصول الجميع على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دون تمييز وعلى نحو عادل ومأمون وبأسعار معقولة، بخاصة في المدارس والأماكن العامة، وإزالة العوائق أمام سد الفجوة الرقمية، بطرق منها نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي، وكذلك تعزيز تطوير المضمون المناسب محليا وتنفيذ تدابير تكفل تزويد الشباب بالمعرفة والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الوجه المناسب وبشكل آمن؛

١٠ - تقدر بأهمية تعزيز الشراكات بين الأجيال والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تعزز فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنتظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن في الأسرة وفي مكان العمل وفي المجتمع ككل؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على وضع سياسات وبرامج تهدف إلى الحد من العنف بين الشباب وضلوعهم في الجرائم وعلى كفالة أن تكون النظم القضائية وخدمات التأهيل آمنة وعادلة ومناسبة للعمر وموافقة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة وتعزز رفاه الشباب عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز اتخاذ تدابير منتظمة وشاملة لمنع العنف بين الشباب؛

(ب) عدم التمييز في إتاحة إمكانية الوصول إلى التعليم وفرص العمالة الكريمة والبرامج الترفيهية التي تحسن كفاءات الشباب الموجودين قيد الاحتجاز واحترامهم لذاتهم؛

(١٠) القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق.

(ج) تشجيع فصل الأحداث ماديا وقانونيا عن النظامين القضائي والجنائي للكبار، حيثما كان ذلك مناسبا؛

(د) تشجيع العقوبات البديلة للسجن والاحتجاز مثل الخدمة الاجتماعية والمجتمعية؛

(هـ) تقديم خدمات الدعم للشباب بعد مغادرة إصلاحيات الأحداث بما يكفل تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل تام؛

١٢ - تسلم بأن وقت الفراغ يمثل أحد الجوانب المهمة لرفاه الشباب وصحتهم ومنع العنف والجريمة، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تحمي حق جميع الشبان، ولا سيما الفتيات والشابات، في التمتع بوقت الفراغ والاستراحة وأن تعزز فرص ممارسة هذا الحق بطريقة إيجابية؛

١٣ - تسلم أيضا بأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، يتطلب مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب مشاركة كاملة وفعلية، وبالتالي تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الشباب الكاملة والفعلية في مجالات الحياة في المجتمع وعمليات صنع القرار عن طريق ما يلي:

(أ) إنشاء قنوات فعالة للتعاون وتبادل المعلومات بين الشباب وحكوماتهم الوطنية والجهات الأخرى المسؤولة عن صنع القرار؛

(ب) تشجيع ودعم المنظمات التي يقودها الشباب والدور المهم الذي تقوم به في دعم المشاركة المدنية للشباب وبناء القدرات وتوفير التعليم غير الرسمي من خلال تمويل أنشطتهم ودعمها تقنيا والترويج لها؛

(ج) دعم إنشاء مجالس وطنية مستقلة للشباب أو هيئات مماثلة وكفالة سير عملها، بطرق منها الحكومات المركزية والمحلية؛

(د) تعزيز مشاركة الشباب ذوي الإعاقة وإشراكهم في عمليات صنع القرار على قدم المساواة مع الآخرين؛

(هـ) إتاحة الفرص للشباب الذين لا يتواصلون مع المجتمع أو المستبعدين اجتماعيا واقتصاديا للمشاركة في عمليات صنع القرار لضمان مشاركتهم الكاملة في المجتمع؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء النظر في استخدام الأهداف والغايات المقترحة في تقرير الأمين العام<sup>(١١)</sup> على الصعيد الوطني كأداة لتيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل زيادة تطوير واقتراح مجموعة من المؤشرات الممكنة المرتبطة ببرنامج العمل العالمي للشباب والأهداف والغايات المقترحة لمساعدة الدول في تقييم حالة الشباب حتى يتسنى للجنة التنمية الاجتماعية واللجنة الإحصائية النظر فيها في أقرب فرصة؛

١٦ - **تنوّه** بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها ممثلو الشباب إلى الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والدور الذي يؤديه كقناة هامة للاتصال بين الشباب والأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الكافي لبرنامج الأمم المتحدة للشباب التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة حتى يتمكن من مواصلة العمل على تيسير مشاركتهم الفعالة في الاجتماعات؛

١٧ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى جميع المناقشات ذات الصلة في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، واطاعة في اعتبارها مبادئ التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يتم اختيار هؤلاء الممثلين الشباب من خلال عملية شفافة تكفل أن يكون لديهم ولاية مناسبة لتمثيل الشباب في بلدانهم؛

١٨ - **تسلم** بضرورة تعزيز التوازن الجغرافي في تمثيل الشباب، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للشباب من أجل تسهيل مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية؛

١٩ - **ترحب** بالتعاون المتزايد مؤخرًا بين كيانات الأمم المتحدة في مجال تنمية الشباب، وتهيب ببرنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة القيام بدور جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز المزيد من التعاون.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١١) A/64/61-E/2009/3 و A/62/61/Add.1-E/2007/7/Add.1